

شرح الكافي 402}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وما وجب من الهدى والاطعام جزاء للصيد لزم ايصاله الى مساكين الحرم. لان هذا التعدي هو لا يخلو اما ان يكون من المحرم او اعتداء في الحرام فينبغي ان يكون في الحرم - 00:00:00
واذا وصل الى الحرم فيكون لمن يكون لمساكين الحرم ومثله ايضا ايها الاخوة هدي التمتع وكذلك القران فان محله انما هو البيت الحرام. فان انما يكون بمنى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ان - 00:00:21
من المنحر كل منا منحر. يعني اي موضع في منى ينحر فيه. وان فجاج مكة ايضا منحر اي مكان في الحرم يجوز ان ينحر فيه قال لقول الله تعالى هديا بالغ الكعبة - 00:00:43
قال وكذلك هذا يا ايها الاخوة الآية يعني تنمة لقول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد انتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم - 00:01:01
يحكم به ذوى عدل منكم اين محله؟ هديا بالغ الكعبة وكذلك دم التمتع والقران. دم التمتع تعرفونه يعني الذي يحرم يحرم بالحج متمتعا. يعني يحرم بالعمرة ثم يفرح ومنها في اشهر الحج ثم يحج من عامه فهذا يسمى متمتعا يعني يحرم في اليوم الثامن يوم الطغية ثم بعد ذلك - 00:01:18
سيبدأ في مناسك الحج هذا يجب عليه دم ومثله القارن. اما المتمتع قد جاء التنصيص عليه في كتاب الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى واذا عجز الانسان سواء كان متمتعا او - 00:01:45
مقارنا او محصرا او كذلك من وجب عليه جزاء من الجزاءات عجز عن ذلك فانه يصوم لان الصيام سيكون بدلا ولكن بالنسبة للصيد رأيتم الترتيبات فيه ثلاثة اوله يعني وهي على الخيار تختار منها ما تشاء لانك اما - 00:02:05
ان تذبح ما يماثل ذلك الصيد او ان تشتري بقيمة المثل طعاما وتتصدق به على المساكين او تصوم عن كل مد يوما قال وكذلك دم التمتع والقران. لانه نسك فاشبه الهدى. نعم لان دم التمتع والقران نسك من المناسك - 00:02:26
لان الله سبحانه وتعالى شرعه. وكذلك الحال بالنسبة للقران فهو ايضا من ضمن تلك المناسك التي امر الله سبحانه وتعالى بتعظيمها قال ودم فدية الاذى يختص بالمكان الذي وجب سببه فيه. ما هو دم فدية الاذى؟ لو ان انسانا مثلا احث - 00:02:52
مرضا في رأسه او مثلا حكة شديدة في بدنه او خاف من البرد وغيره فلبس او كذلك حلق شعره او غطى رأسه فان هذه هي الفدية كما حصل في قصة كعب ابن عجرة عندما كان القمل يتناثر على وجهه يوم الحديبية - 00:03:15
فرعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض الروايات انه حمل اليه عليه الصلاة والسلام فقال له ايوزيك هوام رأسك عن القمع؟ قال نعم فامر ان يحلق رأسه وان يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين او يذبح شاة - 00:03:38
قال لان النبي اخوه في محله. امره ان يذبح ذلك في محله لان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر كعب بن عجرة رضي الله عنه بالذبح والاطعام بالحديبية. ولم يأمر بايصاله الى الحرم - 00:04:00
ونحر علي رضي الله عنه وارضاه حين حلق رأس الحسين بالسقواء يعني سقيا ونحر علي رضي الله عنه حين حلق رأسه الحسين بالسقيا. يعني قرب عرفة يعني في الحل عندما حمق رأسه - 00:04:18

فانه كذلك ايضا ذبح. نعم وفي معناه ما وجب بلبس او طيب او نحوه. يعني اذا ارتكب الانسان محظورا فانه كذلك يؤدي ذلك في مكانه قال وقال القاضي رحمه الله ما وجب بفعل محظور فيه روايتان - [00:04:38](#)

احدهما محله حيث وجد سببه. وهذا هو الاولى وهذا الذي حصل في قصة كعب ابن عجرة. يعني يذبح في المكان الذي حصل فيه الاذى يعني التي وجبت فيه فدية الاذى او الذي ارتكب الانسان فيه محظوظة بعكس ما يتعلق بما - [00:05:01](#)

هذا بهدي التمتع والقران فانه يكون بماذا؟ بالحرام قال احدهما محله حيث وجد سببه كفدية الاذى والاحصار. والثانية محله الحرم لقول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق. هذا عام ولكن هذا ورد تخصيصه في تلك المواضع التي مرت الاشارة اليها - [00:05:21](#)

وقال ابن عقيل رحمه الله ان فعل المحظور لعذر يبيحه فمحل هديه موضع فعله. وان فعل لغير عذر فمحل الحرم هذي كلها تعليقات ايها الاخوة وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة كعب ابن عجرة صريح في الامر. فانه امره - [00:05:48](#)

ان يذبح في مكانه ولم يأمره بان ينقل ذلك الى الحرم او ان يبعث به قال واما هدي المحصر فمحل نحره محل حصره. ها يعني المكان اذا احصر الانسان كما حصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم. والمؤمنون - [00:06:11](#)

معه يوم الحديبية فانكم تعلمون الحديبية قريبة من مكة وقد منع المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم دخول مكة واقيم الصلح بينهم يعني بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه المؤمنون وبين المشركين على ان - [00:06:31](#)

ادي العمرة في العام الذي يليه. ولذلك سميت عمرة القضية لا لانها قضيت. ولكن سميت عمرة بعض الناس يقول سميت عمرة القضية لانهم قضوها والمراد هنا عمرة القضية اي القضية التي اتفق عليها وهي - [00:06:51](#)

الصلح ذلك الشأن الذي اتفقوا عليه. وتعلمون ما تم في ذلك الصلح. وقد تألم من ذلك بعض المسلمين. ولكن الحقيقة ان الامر انتهى لصالح المؤمنين لانه عندما عقد ذلك الصلح لم يكون المسلمون قد بلغوا او - [00:07:11](#)

قوتهم ولكن تغيرت الاحوال بعد ذلك وتكاثر الداخلون في الاسلام واقبلوا على دين الله واصبح الاسلام انه شوكة وقوة وهيمنة ولذلك بعدها بقليل فتح الله سبحانه وتعالى على المؤمنين في العام - [00:07:31](#)

مكة اذا جاء نصر الله والفتح قال لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خرج معتمرا فحالت كفار قريش بينه وبين البيت. فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية. رواه البخاري نحوه - [00:07:51](#)

ما تعثر الصحابة رضوان الله تعالى بذلك الصلح وانهم رأوا ان فيه هضما على المؤمنين ولذلك توقفوا في ماذا؟ نحر الهدي الذي كان معهم ولكن احدى زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم اشارت عليه عندما دخل متأثرا بان - [00:08:14](#)

وان يتبعه الصحابة وهذا ما تم لان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم لا يخالفون رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هم واكثر الناس استجابة له. فهم ينزلون عند امره ولا يخالفونه. وكونهم توقفوا في صلح الحديبية. وعندما امرهم - [00:08:36](#)

بان يحلوا من احرامه عندما احرموا بالحج وان يجعلوها عمرة ذلك اشكل عليهم وترددوا وذكروا العلة لما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا ما امركم به. او امرتكم به سمعوا واطاعوا واقتدوا وفعلوا - [00:08:56](#)

وادوا ما امرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال روى البخاري رحمه الله نحوه وبين الحديبية والحرم ثلاثة اميال. وثلاثة اميال ليست بعيدة لان الميل انما هو هو يعني ما يقرب ماذا من اثنين كيلو الا ثلثا يعني فهي ليست ببعيدة نعم - [00:09:16](#)

ولانه جاز التحلل في غير موضعه للحصر فيجوز النحر في غير موضع النحر وعن احمد رحمه الله لا يجوز نحره الا في الحرم. ولكن الحقيقة ان ذلك تم في الموضع الذي حصروا فيه فهذا فعله - [00:09:39](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله الصحابة اقتداء به فنحن نقفدي برسول الله صلى الله عليه وسلم لو قدر ذلك ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يحفظ المؤمنين والا يتكرر مثل ذلك فهذه البلاد بحمد الله قد تحولت - [00:09:58](#)

امن وبلاد اطمئنان ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يديم ذلك على هذه البلاد وعلى المؤمنين جميعا قال وعن احمد رحمه الله لا يجوز نحره الا في الحرم لقول الله تعالى هديا بالغ الكعبة فعلى هذا يبعثه الى الحرم - [00:10:17](#)

من يبعثه على اليوم الذي ينحره فيه فيحل حينئذ واما الصيام كله فيجزئه بكل مكان. لماذا؟ لانه لا يستفيد منه ماذا؟ لا يستفيد منه

مساكين الحرم. هذا يخص الانسان سواء صام بمكة او في محل ارتكاب هذا لا يتعطل لان هذا شيء وجب على الانسان فادى -

00:10:40

فهو لا يتأثر به غيره ولا يؤثر فيه لانه لا نفع فيه لاهل المكان فلم يختص بالمكان كرمضان خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة -

00:11:06